فامكن القول بالتخيير ولو هلك قبل ان يرده او حدث
فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة
لانه مجرد خيار لا يقابله شي من الثمن كخيار الروية والشرط
بخلاف خيار العيب لانه مطالب بتسليم الفايت فيسقط
ما يقابله عند عجزه **قال** ومن اشترى ثوبا فباعه بربح
ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل
ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبيعه مرابحة على الثمن
الاخير صورته اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام
علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة
ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه
مرابحة على العشرة في الفصلين لهما ان العقد الثاني عقد
متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بنا المرابحة عليه
كما اذا تخلل ثالث ولابي حنيفة رحمه الله ان شبهة حصول
الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه يتاكد به بعد ما كان على
شرف السقوط بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة
في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم تجز المرابحة فيما اخذ بالصلح
لشبهة الحطيطة وصار كما اذا اشترى خمسة وثوبا بعشرة
فيطرح خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكيد حصل بغيره
قال واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا
بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر

فانه

فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه
فباعه من العبد لان في هذا العقد شبهة العدم لجوازه
مع المنافي فاعتبر عدما في حكم المرابحة وبقي الاعتبار
للاول فيصير كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل
الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن
الاول **قال** واذا كان مع المضارب عشرة دراهم
بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال
بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لان
هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا
لزفر مع انه اشترى ماله بماله لما فيه من استفادة ولاية
التصرف وهو مقصود والانعقاد يتبع الفايدة ففيه شبهة
العدم الا ترى انه وكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع
عدما في حق نصف الربح **قال** ومن اشترى جارية فاعورت
او وطيها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين لانه لم يحتبس
عنده شي يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها
الثمن ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شي من الثمن
وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن والمسئلة فيما اذا لم
ينقصها الوطي وعن ابي يوسف رحمه الله في الفصل الاول
انه لا يبيعه من غير بيان كما اذا احتبس بفعله وهو قول
الشافعي فاما اذا فقا عينها بنفسه او فقاها اجنبي
فاخذ ارشها لم يبعها مرابحة حتى يبين لانه صار مقصودا
بالاتلاف فيقابلها شي من الثمن وكذا اذا وطيها وهي بكر
لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها ومن